لنكاح الامة او نقال وهو اظهر ان الله سبحانه منع من نكاح الاماء الا لمن خشي العنت في الغالب لا يجب
الحرائر وهن في مهنة سادتهن وحوائجهم وهن بارزات لا مخدرات وهذه كانت عادة العرب
الى يومنا هذا والى اليوم فصان الله سبحانه للازواج ان تكون زوجاتهم بهذه المثابة مع ما يتبع ذلك من رق
الولد واباحه لهم عند الضرورة اليه كما اباح الميتة والدم ولحم الخنزير عند المخمصة وكل هذا منع منها
لنكاح غير المحصنة ولهذا شرط سبحانه في نكاحهن ان تكون محصنات غير مسافحات ولا متخذات
اخدان اي غير زانية مع من كان ولا زانية مع خدينها وعشيقها دون غيره فلم يبح لهم نكاح الاماء
الا باربعة شروط عدم الطول وخوف العنت واذن سيدها وان تكون عفيفة غير فاجرة فجورا عاما
ولا خاصا والله اعلم المثال الخامس والسبعون اذا لم تمكنه امته من نفسها حتى يعتقها ويتزوجها وهو
لا يريد اخراجها من ملكه ولا تصبر نفسه عنها فالحيلة ان يبيعها او يهبها لمن يثق به ويشهد عليه ثم
حيث لا تعلم هي والبيع اجود لانه لا يحتاج الى قبض ثم يعتقها ثم يتزوجها فاذا فعل ذلك استردها
من المشتري من حيث لا تعلم الجارية فانفسخ النكاح فيطاها بملك اليمين ولا عدة عليها المثال السادس
والسبعون اذا اراده من لا يمكن رده على بيع جارية منه فالحيلة في خلاصه ان يفعل ما ذكرنا اولا
ويشهد على عتقها ونكاحها ثم يستقيل البيع فيطاها بملك في الباطن وهي زوجته في الظاهر و
يجوز هذا الا انه يدفع به عن نفسه ولا يسقط به حق ذي حق وان شاء احتال بحيلة اخرى وهي
اقراره بانها وضعت منه ما يتبين به خلق الانسان فصارت بذلك ام ولد لا يمكن نقل الملك فيها
فان احب دفع التهمة عنه وانه قصد بذلك التحيل فليهبها لمن يثق به ثم يواطئ المشتري على ان يدعي عليه
انها وضعت في ملكه ما فيه صورة انسان ويقر بذلك فينفسخ البيع ويكتب بذلك محضرا فانه يمتنع
بيعها بعد ذلك المثال السابع والسبعون اذا اراد ان يبيع الجارية من رجل بعينه ولم تطب نفسه
ان تكون عند غيره فله في ذلك انواع من الحيل احدها ان يشترط عليه انه ان باعها فهو احق بها
بالثمن فهذا الشرط في ذلك امراة عبد الله بن مسعود رضي ونص الامام احمد رحمه على جواز البيع والشرط
في رواية محمد بن سعيد وهو الصحيح فان لم تتم له هذه الحيلة لعدم من ينفذها فليشترط عليه انك ان

بعتها

بعتها فهي حرة ويصح هذا الشرط وتعتق عليه ان باعها لفوره لا بمجرد الايجاب عند صاحب المغني وغيره
ولا بالقبول فيقع العتق عقيبه وينفسخ البيع عند صاحب المحرر وهذه طريقة القاضي في كتاب ابطال
الحيل اذا قال ان بعتك هذا العبد فهو حر وقال المشتري ان اشتريته فهو حر فباعه عتق على البائع لانه
ليس له عند دخوله في ملك آخر حال انتقاله حتى يعتق عليه بشمية الا ان يقال ان خيار المجلس ثابت للبائع فملك
المشتري غير مستقر وهو قول صاحب المحرر وانفسخ البيع تقرر لهذه الطريقة وانه انما يعتق بالقبول
ولا يعتق في مدة الخيار على احد الوجوه الثلاثة فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا التعليق
ولا يقول اذا اشتراها ملكها ولا يعتق بالشرط في تلك الحال كقول ابو حنيفة رحمه فله حيلة اخرى وهي
ان يقول اذا بعتها فهي حرة قبل البيع فيصح هذا التعليق فاذا باعها حكمنا بوقوع العتق قبل البيع
على احد الوجهين في مذهب الشافعي رحمه واحمد رحمه فان لم تتم له هذه الحيلة عند من لا يصحح هذا
التعليق فله حيلة اخرى وهي ان يقول اذا اشتريتها فهي مدبرة فيصح هذا التعليق ويمتنع بيعها
عند ابي حنيفة رحمه فان التدبير عنده جار مجرى العتق المعلق بصفة فاذا اشتراها صارت مدبرة
ولم يمكنه بيعها عنده فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من لا يجوز تعليق التدبير بصفة فالحيلة
ان يأخذ البائع اقرار المشتري بانه دبر هذه الجارية بعد ما اشتراها وانه جعلها حرة بعد موته
فان لم تتم له هذه الحيلة على قول من يجوز بيع المدبر وهو الامام احمد رحمه ومن قال بقوله فالحيلة
ان يشهد عليه قبل ان يبيعها منه انه كان تزوجها من سيدها تزويجا صحيحا وانها ولدت منه ولدا
ثم اشتراها بعد ذلك فصارت ام ولده ولا يمكنه بيعها فان تمت له هذه الحيلة على قول من يجيز في كونها
ام ولد ان تحمل وتضع في ملكه ولا يكفي ان تلد منه في غير ملكه كما هو ظاهر مذهب احمد رحمه والشافعي رحمه فقد
ضاقت عليه وجوه الحيل ولم يبق له الا حيلة واحدة وهي ان تراضى سيد الجارية والمشتري برجل ثقة
عدل يبيعها منه هذا العدل بطريق الوكالة عن سيدها بزيادة على ثمنها الذي اتفقا عليه ويزيد ما شاء
ويقبض منه الثمن الذي اتفقا عليه فان اراد المشتري بيعها طالبه ببقية الثمن الذي اظهره ولو لم يزد
مائتين بل اتفقا على ذلك فقال ابيعكها بالف دينار واخذ منك ثمانمائة فان بعتها طالبتك بالباقي